

وملحقاته.

#### المادة الثانية:

يجب ان يتقيد البناء بشروط وزارة البيئة بكتابها رقم ٢٣٥٧/ب/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ وبخرايط الترخيص المعطاة له.

#### المادة الثالثة:

تتأكد المديرية العامة للتنظيم المدني ووزارة السياحة من تحقيق المشروع وصحة تنفيذ البناء المبين اعلاه وعدم تحويل وجهة استعماله.

#### المادة الرابعة:

على صاحب العلاقة تقديم تعهد يسجل على الصحيفة العينية للعقار يضمن بموجبه كل عطل أو ضرر من اي نوع كان يترتب على البلدية أو الدولة لصالح الغير بسبب زيادة عامل الاستثمار العام نتيجة اي حكم قضائي قد يصدر بهذا الشأن.

#### المادة الخامسة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٠٧/١١/٨

## وزارة التربية والتعليم العالي

مرسوم نافذ حكما رقم ٨٩١

تعديل المرسوم رقم ٧٩٨٥

تاريخ ١٩٩٦/٢/٣٦

فندق على العقارين رقم ٦٤٥٣ و ٦٤٥٤ من منطقة بشري العقارية - قضاء بشري،

بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم ٣٠٥/ص تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ المتضمن رد رئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩،

وبما ان المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم موقعا من رئيس مجلس الوزراء ووزير الاشغال العامة والنقل والسياحة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤،

وبعد اصرار مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧ على قراره رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩،

يعتبر نافذا حكما ووجب نشر المرسوم التالي نصه:

#### المادة الاولى:

يسمح بزيادة عاملي الاستثمار السطحي والعام على العقارين رقم ٦٤٥٣ و ٦٤٥٤ من منطقة بشري العقارية في قضاء بشري ليصبحا كما يلي:

معدل الاستثمار السطحي ٢٠٪ بدلا من ١٥٪.

عامل الاستثمار العام ٠,٥٠ بدلا من ٠,٢٥.

على ان تشمل الزيادة اعلاه زيادة عامل الاستثمار الناتجة عن القانون رقم ٨٠/٦

بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم ٣٠٥/ص تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ المتضمن ردّ رئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩،

وبما ان المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم موقعاً من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والتربية والتعليم العالي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤،

وبعد اصرار مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧ على قراره رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩،

يعتبر نافذاً حكماً ووجب نشر المرسوم التالي نصه:

#### المادة الاولى:

يلغى نص المادة الرابعة من المرسوم رقم ٧٩٨٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٦ ويستعاض عنه بالنص التالي:

«مهمة المركز إعداد الطلاب لنيل الشهادات الجامعية في الترجمة الكتابية والترجمة الفورية واللغات الحية التطبيقية، وكذلك إعداد دورات لتعليم كافة اللغات ومنها اللغة العربية لغير الناطقين بها».

#### المادة الثانية:

يلغى نص المادة الخامسة من المرسوم رقم ٧٩٨٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٦ ويستعاض عنه بالنص التالي:

«يحدد مجلس الجامعة اللبنانية أقسام

### (إنشاء مركز تعليم اللغات والترجمة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية)

بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة ٥٦ منه،

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون الجامعة اللبنانية) لا سيما المادة العاشرة منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٨٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٦ المتعلق بإنشاء مركز تعليم اللغات والترجمة في الجامعة اللبنانية، وبعد موافقة رئيس الجامعة اللبنانية بكتابه رقم ٦٠٣/ر تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٦/٢١٣ - ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٨)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩، المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم الرامي الى تعديل المرسوم رقم ٧٩٨٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٦ (إنشاء مركز تعليم اللغات والترجمة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ (تصديق نفاثر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية من الفئتين الأولى والثانية)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٤٧٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ المتضمن الترخيص للشركة العالمية للبث (شعب) ش.م.ل. مؤسسة إذاعية من الفئة الأولى،

وبعد استشارة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع (الكتاب رقم ١٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٤) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠،

بناء على اقتراح وزير الاعلام،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩، المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم الرامي الى الترخيص بالتفرغ عن اسهم في الشركة العالمية للبث (شعب) ش.م.ل.،

بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم ٣٠٥/ص تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ المتضمن رد رئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩،

وبما أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم موقعا من رئيس مجلس الوزراء ووزيري الاتصالات والاعلام بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤،

اللغات التي يعود للمركز تدريسها، كما يعين نظامها ومناهجها ومناهج قسم الترجمة، بناء على اقتراح مجلس الوحدة».

#### المادة الثالثة:

تعديل المادة الثامنة من المرسوم رقم ٧٩٨٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٦ وفقاً للتالي:

«يتألف مجلس المركز من:

- مدير المركز، رئيساً.

- رؤساء أقسام اللغات والترجمة الكتابية والترجمة الفورية وممثل الأساتذة، أعضاء».

#### المادة الرابعة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٠٧/١١/٨

## وزارة الاعلام

مرسوم نافذ حكما رقم ٨٩٢

الترخيص بالتفرغ عن اسهم

في الشركة العالمية للبث

(شعب) ش.م.ل.

بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة ٥٦ منه،

بناء على القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (البث التلفزيوني والإذاعي)،